# قرار محكمة النقض

# رقم 4/17

# الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

# في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/14997

**تشكيلة هيئة الحكم** – تعلقها بالنظام العام – أثره.

**تبطل الأحكام والقرارات إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى عملا بالفقرة الثانية من المادة 370 من ق.م.ج.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في شخص ممثلها القانوني بالمديرية الجهوية لطنجة المتوسط بصفتها مطالبة بالحق المدني بمقتضى تصريح أفضى به ممثلها (ن.ن) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2018/12/18 صك عدد 485، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2018/12/12 تحت رقم 2301 في القضية عدد 2018/2602/1421، والقاضي بعد التعرض بعدم الاختصاص للبت في مطالب إدارة الجمارك تبعا لتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (م.ك) من جنح تهريب المخدرات عبر مكتب الجمرك دون إذن ولا ترخيص وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك طبقا للفصلين 279 مكرر و279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا المستشار السيد الجيلالي ابن الديجور التقرير المكلف به في القضية.؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

**في الشكل:**

**حيث** قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلت الطالبة بمذكرة بوسائل الطعن بتاريخ 2019/02/12، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

**حيث** قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

**في الموضوع:**

وبعد الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن بالنقض المقدمة من طرف الطاعنة؛

**بناء على المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛**

**في شأن وسيلة النقض ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام** المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة المرتبطة بتشكيل المحكمة؛ ذلك أنه طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 297 يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها، ويجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات، وبموجب الفقرة الثانية من المادة 370 تبطل الأحكام والقرارات إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى.

**حيث** ثبت من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن الهيئة القضائية التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة بجلسة 2018/12/05 كانت مكونة من السادة: محمد العايوز، عبد الإله المسكيني وخالد المعروفي، بينما تبين من نسخة القرار المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته كانت مشكلة من السادة: محمد العايوز، عبد الإله المسكيني وعبد الجليل بنيكس؛ ومن ثم، فإن السيد عبد الجليل بنيكس لم يكن حاضرا بالجلسة التي نوقشت فيها القضية، مما يكون معه القرار قد صدر خرقا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 297 والفقرة الثانية من المادة 370 المشار إليهما أعلاه، ويكون بذلك عرضة للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
محكمة النقض

**لهذه الأسباب**

ومن غير حاجة لبحث الوسيلة الوحيدة المستدل بها في مذكرة أسباب النقض المدلى بها من الطاعنة؛

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في شخص ممثلها القانوني بالمديرية الجهوية لطنجة المتوسط بصفتها مطالبة بالحق المدني عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2018/12/12 تحت رقم 2301 في القضية عدد 2018/2602/1421؛

وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيها من جديد طبقا للقانون؛

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والمستشارين الجيلالي ابن الديجور **مقررا** وعبد الرزاق الكندوز وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض